

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالبنية وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 677.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد الصومعة المحمدية بالمدينة العتيقة بإقليم أسفي في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية شباب وتعاون للأوراش الدولية بأسفي بتاريخ 3 فبراير 2016 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2016 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الصومعة المحمدية بالمدينة العتيقة (الملك المسعى بيت حبسي عدد 739) موضوع الرسم العقاري 23/43615 والواقعة بإقليم أسفي كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالصومعة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 موقع المزمة الأثري بإقليم الحسيمة في عداد الآثار (الملك المسعى «ملك الدولة السواني 1») موضوع الرسم العقاري رقم 24/14443 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالموقع وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1438 (12 سبتمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6589

بتاريخ 29 من شوال 1438 (24 يوليو 2017) - الصفحة 4242 -

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 677.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد الصومعة المحمدية بالمدينة العتيقة بإقليم آسفي في عداد الآثار.

بدلاً من :

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 677.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد الصومعة المحمدية بالمدينة العتيقة بإقليم آسفي في عداد الآثار.

المادة الأولى. - تقييد في عداد الآثار الصومعة المحمدية

يقراً :

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 677.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد الصومعة الموحدية بالمدينة العتيقة بإقليم آسفي في عداد الآثار.

المادة الأولى. - تقييد في عداد الآثار الصومعة الموحدية

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2017 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة :

.....»

« - فرنسا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées complémentaires de « chirurgie orthopédique et traumatologique, délivré « par l'Université Lyon I - France - le 2 mars 2016, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 2 février 2017. »